

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية اللبنانية

الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومتي جمهورية مصر

العربية والجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

اتفاق خاص بالثقافة والتعليم العالي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية اللبنانية.

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، حرصاً منها على تضافر الجهود العربية من أجل تعزيز البعد الثقافي في حياتهما ،

وانطلاقاً من كون التراث الثقافي العربي المشترك يشكل جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما اللذين أسهموا بتعاونهما والتفاعل فيما بين بيئتيهما وجهودهما بنهضة الحركة الثقافية العربية في مختلف أوجهها وتوجهاتها ،

وتعزيزاً لهذا التفاعل الذي لم ينقطع ، وترسيخاً للتعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

قررتا الاتفاق على ما يلى :

المادة الأولى - يعمل الطرفان على إثاء التعاون والتنسيق بين بلديهما في مختلف المجالات الثقافية والفنون والأثار والعلوم والتعليم العالي والجامعي ويعملان على تبادل المعلومات والخبرة والتقدير في هذه الميادين ويشجعان الجهود الهدافة إلى التعريف بشفافة بلد الآخر .

المادة الثانية - يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتطور العلاقات بين الجامعة اللبنانية والجامعات المصرية ، وذلك من خلال :

١ - تبادل الزيارات الاطلائية وزيارات التعاون والتشاور بين أعضاء الهيئات التدريسية والطلبة .

٢ - التعاون في مجال إجراء البحوث ذات المنفعة المتبادلة .

٣ - درس إمكانية التنسيق بين المناهج في الكليات المتناظرة .

٤ - تبادل المجلات والنشرات الجامعية .

كما يبعث الطرف اللبناني الجامعات الخاصة في لبنان على الاقتداء بالمثل .

المادة الثالثة - يسعى الطرفان لتقديم المنح الدراسية الجامعية والتدريسية والاطلاعية ومنح البحث العلمي لمواطني من البلد الآخر ، وذلك بالوسائل والطرق الرسمية ووفقًا لبرنامج يحدد سنويًا من قبل المراجع المختصة .

المادة الرابعة - يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي وعقد اتفاقيات خاصة بين الأجهزة المعنية بهذا المجال في البلدين .

المادة الخامسة - تتم معادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات الطرفين العلمية بوجوب اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض ، مع مراعاة تشريعات وأنظمة كل من البلدين .

المادة السادسة - يشجع الطرفان المراجع المختصة في كل من البلدين على تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالبرامج التعليمية الجامعية والعليا ومعادلة الشهادات .

المادة السابعة - يشجع الطرفان التعاون في مختلف المجالات العلمية والتعليمية من خلال :

١ - تبادل الخبرات وزيارة الأساتذة الجامعيين لحضور الندوات والمؤتمرات ولتدريس القضايا التعليمية والعلمية التي تهم الجانبيين .

٢ - تبادل أساتذة التعليم العالي والجامعي للتدرис وإلقاء المحاضرات والقيام بالدراسات كما يتبادلان دورة العلماء والباحثين والمفكرين .

٣ - تنظيم رحلات جماعية متبادلة للأساتذة والطلاب وتسهيل تبادل الزيارات بين مسئولي المنظمات والهيئات العاملة في المجالين الثقافي والفنى .

٤ - تبادل الخبراء وزيارة المسؤولين عن التعليم العالي والجامعي .

المادة الثامنة - يعمل الطرفان على :

١ - توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية ، المجالات والدوريات والوثائق التاريخية والفالرس ٢ وتبادل المؤلفات وصور المخطوطات التي تسمح الأنظمة والقوانين بالاطلاع عليها .

٢ - تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتسهيل دخول الكتب المطبوعة من أحد البلدين إلى البلد الآخر .

٣ - تشجيع قيام إنتاج مشترك في الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

المادة التاسعة - يتعاون الطرفان في مجالات الآثار من خلال :

١ - درس إمكانية استقبال وإيفاد فرق أثرية للعمل ضمن شروط القوانين المرعية الإجراء في كلا البلدين .

٢ - تبادل الخبراء والفنين وبخاصة في مجال ترميم المبانى القديمة وصيانة الممتلكات الثقافية وتجهيز المتاحف واتباع أساليب العرض الحديث .

٣ - تبادل الزيارات بين العاملين في هذا الحقل .

٤ - تخصيص منح دراسية ودورات تدريبية .

٥ - تبادل المطبوعات والمحاضرات والأبحاث والمنشورات والمحوليات والمراجع التي تصدر عن دوائر الآثار المصرية واللبنانية وكذلك الأفلام التسجيلية والصور الملونة والميكروفيلم .

- ٦ - إقامة معارض مشتركة ومؤتمرات وندوات وحلقات دراسية متعلقة بالآثار والمتاحف ، على أن يتم توجيه الدعوات الرسمية الخاصة بالنشاطات المذكورة .
- ٧ - يشجع الطرفان على تصوير وصب قوالب للقطع الأثرية المتوافرة لدى كل منهما .
- المادة العاشرة** - يتبادل الطرفان إقامة المعارض الدورية والمهجانات في بلديهما ، كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .
- المادة الحادية عشرة** - يتعاون الطرفان من الناحية الثقافية في مجالات الإذاعة والتلفزة فيعملان على تبادل الأفلام السينمائية والتلفزيونية الثقافية والعلمية والفنية والوثائقية التي تنتجهما الدولتان في كل من البلدين كما يتبادلان الخبرة ويشجعان على إقامة إنتاج مشترك في ميدانى السينما والتلفزيون .
- المادة الثانية عشرة** - تشكل لجنة مشتركة من عدد متساوٍ من كل من الطرفين تجتمع مرة كل ثلاث سنوات بالتناوب في كل من البلدين لوضع برامج تنفيذية لهذه الاتفاقية تتضمن تفاصيل الأنشطة المشتركة والمتبادلة والشروط العامة والمالية الازمة لتنفيذها .
- المادة الثالثة عشرة** - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل المذكرات التي تفيد بالموافقة النهائية طبقاً للإجراءات القانونية المعول بها في البلدين . ويعمل بها لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها ولا يكون الانتهاء سارى المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التبلغ .

حرر في بيروت بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥

من نسختين أصليتين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها .

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بالثقافة والتعليم العالي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اللبنانية ، الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى